السفتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب في الاول
ما كتبوه بايديهم المذكور في فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم
وبالثاني التورية والانجيل وبالثالث الجنس الشامل لكتب الله
تعالى كلها اي ما هو شيء من كتب الله تعالى فان قلت هلا اعم
من الثاني فليس مغايرا له من كل وجه قلت بل يسمى مغايرا
له حقيقة كما صرحوا به وعلى التنزل فان هذا التغاير لا يكفي
هنا فيكفي التغاير بين اللفظين الاولين لتحقق الجناس التام
فيهما فان قلت لم لا يعدوا منه ان النفس بالنفس الخ قلت
لانه يكون هنا مميز ايمنع تمام التجنيس وهو الباء الدالة
على المقابلة فتامله فان قلت لم اكتفوا في التورية
بكون احدهما مجازا لا هنا قلت لوضوح الفرق اذ معنى التورية
على قصد المعنى البعيد والمجاز قد يكون كذلك ولا كذلك
الجناس التام فلم يكف فيه كون احدهما مجازا ومن ثم اقر بعض
المحققين بشرط كونهما حقيقيين وعليه يحتمل ان يقال لا بد
ان تكون كل حقيقة في الشرع او في العرف او في اللغة فلا يكفي
كون احدهما حقيقة شرعية والاخر حقيقة لغوية مثلا لان
هذين كالحقيقة والمجاز وقد تقرر انهما لا يكفيان ويحتمل ان
يقال يكفي ذلك ويؤيده اطلاقهم على ان الاية فيها الجناس
التام مع ان حقيقة الساعة لغة او عرفا او شرعا شيء واحد

وانما

وانما الاختلاف من حيث انصاف مطلق الزمن حقيقة لغوية
وفي القيامة حقيقة شرعية وهذا الثاني اقرب ومما يؤيد
اشتراط كونهما حقيقيين انه ما من لفظ غالبا او دائما الا
وله حقيقة ومجاز فلو قلنا بانه يكفي كون احدهما مجازا لزم
وجود التجنيس في غالب الالفاظ او كلها وهو بعيد جدا
ولك ان تاخذ من قولهم ليس في القران جناس تام الا ما مر مع
ما فيه من نحو النفس بالنفس الذين قال لهم الناس ان الناس
الحر بالحر ونحو ذلك ان شرط الجناس التام ان لا يكون في اللفظ
قرينة ظاهرة تدل على مغايرة معنى اللفظ المتحد وهو متجه
لانه مع فهم التغاير ليس فيه تعمية اصلا ومبنى الجناس التام
انما هو التعمية على السامع ما امكن نظير التورية ولم ار
لاحد من اهل البديع في هذا المبحث ما يشفي فتامله فان
قلت ما ذكر في شق من الاختلاف انما هو بالنظر لمتعلق الشقين
دون موضوعها وذلك لا يكفي قلت هذا وان كان ظاهر
كلامهم الا انه لا يمنع من ان يلحق به اختلافهما من حيث المتعلق
تباينت
اذا تناقضت به صورتهما وانما شق له الفم لانه شق عن
صدره حتى اخرج قلبه ثم شق وطهر فجوزي على ذلك اذ من شرط
كل شرط وقع في البدن لغرض مقصود ان يكون له جزاء من
بر من مرض او غيره فكذا هنا الصادر ع صلى الله عليه وسلم بشق

Copyright © King Saud University